

Distr.: General
15 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/
أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣ بشأن فريدة علي عبد الحميد وسالم محمد موسى (ليبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة ليبيا بشأن فريدة علي عبد الحميد وسالم محمد موسى في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) حين يتعذر على نحو جلي التذرع بأي أساس قانوني يبرر إجراء الحرمان من الحرية (من قبيل إبقاء شخص ما في الحجز بعد استكمال مدة حكمه أو رغم صدور قانون عفو يشملهم) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة عبد الحميد، المولودة في ٩ أيار/مايو ١٩٥٠، هي مواطنة مصرية. وهي متزوجة من مواطن ليبي وأم لعشرة أطفال، تعيش معهم عادة في حي الليثي ببنغازي، في ليبيا. والسيد موسى، ابن السيدة عبد الحميد البالغ من العمر ٣٨ عاماً، هو مواطن ليبي.

٥- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أُلقت مجموعة غرفة العمليات المسلحة القبض على السيدة عبد الحميد وابنها السيد موسى عند نقطة تفتيش في منطقة المقزحة في بودزيرة في بنغازي. وتتخالف غرفة العمليات مع مجموعة عملية الكرامة المسلحة، التي تتألف إلى حد كبير من عناصر الجيش الليبي وقوى أخرى موالية للواء حفتر. وقد أُلقي القبض على السيدة عبد الحميد والسيد موسى دون أي مذكرة توقيف. ولم تقدّم لهما أي أسباب لتوقيفهما، الذي يدعى أنه يُعزى إلى افتراض مشاركة أفراد من أسرتهما في مجموعات مسلحة معارضة لعملية الكرامة.

٦- وقد أخذت السيدة عبد الحميد إلى مرفق الاحتجاز في بودزيرة، حيث احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام. وكانت ممنوعة من الاتصال بأسرتها ومحام خلال تلك الفترة.

٧- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، نُقلت إلى سجن كويقيه في بنغازي، الذي يخضع لمراقبة الشرطة القضائية. واحتجز السيد موسى أيضاً في سجن كويقيه منذ وقت إلقاء القبض عليه.

٨- وتمكنت أسرة السيدة عبد الحميد من رؤيتها آخر مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومنذ ذلك الحين، لم يزرها أفراد أسرتها خوفاً من إلقاء القبض عليهم. ولم يستطع بعض أفراد الأسرة زيارتها لأنهم فروا من بنغازي خوفاً من التعرض لهجمات المجموعات المسلحة المؤيدة لعملية الكرامة.

٩- وأثيرت بواعث قلق بشأن تدهور صحة السيدة عبد الحميد. فهي تعاني من سرطان المعدة وبسببه كان عليها الخضوع لعملية جراحية قبل احتجازها. كما تعاني من الربو وارتفاع ضغط الدم والسكري. وأكدت سلطات السجن أن السيدة عبد الحميد نُقلت إلى مستشفى

مصحوبة بحراسة مسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكي تخضع لتشخيص طبي وأنها أعيدت إلى سجن كوفييه في اليوم نفسه.

١٠- وحتى الآن، لم يُبلغ كل من السيدة عبد الحميد والسيد موسى بسبب توقيفهما، ولم توجه إليهما أي تهم. وعلى ما يبدو، لا يوجد أي أساس قانوني يبرر توقيفهما واحتجازهما. وليست لديهما إمكانية الاستعانة بمحام كما أنهما لم يمثلًا أمام محكمة.

١١- ويدعي المصدر أن استمرار حرمان السيدة عبد الحميد والسيد موسى من حريتهما يعتبر تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أن سجن هذين الشخصين لا يقوم على أي أساس قانوني ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٩(١) ويمكن أن يندرج في إطار الفئة الأولى.

١٢- ويدعي المصدر كذلك أن المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة لم تُكفّل للسيدة عبد الحميد والسيد موسى خلال فترة حرمانهما من الحرية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويحتج المصدر بأن السيدة عبد الحميد والسيد موسى قد أُودعا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥ دون أن يبلغا بسبب توقيفهما، ودون أي تهمة موجهة إليهما أو محاكمة لهما ودون أن تتاح لهما إمكانية الوصول إلى محام، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩(٢)-(٤) و ١٤(٣)(أ) و(ج) من العهد.

رد الحكومة

١٣- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المناقشة

١٤- احتجزت مجموعة عملية الكرامة المسلحة السيدة عبد الحميد والسيد موسى، وتعمل هذه المجموعة باسم حكومة ليبيا وبدعم منها^(١). وعلاوة على ذلك، حظيت عملية الكرامة بتأييد مجلس النواب^(٢). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن ليبيا الذي يتضمن استنتاجات مفصلة، بأن مجلس النواب قد أصدر بياناً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أعلن فيه أن "عملية الكرامة (وقادتها) هي عملية عسكرية مشروعة تخضع لقيادة قائد الأركان العامة والحكومة الليبية المؤقتة وتستمد شرعيتها من الشعب الليبي"^(٣).

(١) انظر A/HRC/31/47، الفقرات ٣ و ٨-١١ و ١٣ والحاشية ١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٣) انظر النتائج المفصلة الواردة في التقرير المتعلق بليبيا الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحاشية ٥٧. متاح في الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Pages/ListReports.aspx

١٥ - وبالتالي، ولأغراض هذه المناقشة، يرى الفريق العامل أن صاحبي الشكوى قد حرما من الحرية على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة أو جماعات مسلحة تتصرف باسم الدولة أو بدعم منها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها.

١٦ - ويلاحظ الفريق العامل ما خلص إليه التحقيق المذكور أعلاه الذي يبين أن الاحتجاز في هذه القضية قد حدث في سياق النزاع المسلح غير الدولي الجاري حالياً في ليبيا^(٤). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن هناك صلة بين الاحتجاز وذلك النزاع. وكما ذكر المصدر، فإن السبب وراء احتجاز السيدة عبد الحميد والسيد موسى هو ادعاء مشاركة أفراد من أسرتهما في مجموعات مسلحة معارضة لعملية الكرامة.

١٧ - وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاحتجاز الإداري، أي الاحتجاز الإداري لأسباب أمنية في حالات النزاع المسلح. ووفقاً لذلك الرأي، "لا يجوز استخدام الاحتجاز الإداري كرادع عام للأنشطة المستقبلية لشخص آخر"^(٥). وعلاوة على ذلك، ومثلما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب إجراء تقييم دقيق فيما يتعلق بكل شخص محتجز لمعرفة ما إذا استوفى معيار عال من أجل تطبيق مفهوم "الأسباب الأمنية الحتمية" كأساس للاحتجاز^(٦). ولم يستوف هذا الشرط في قضية السيدة عبد الحميد والسيد موسى.

١٨ - ولا يجرم الطابع الإداري للاحتجاز في حد ذاته في هذه القضية السيدة عبد الحميد والسيد موسى من حقوقهما كشخصين محتجزين. وعلى وجه الخصوص، يجب إبلاغ الشخص المحتجز إدارياً على الفور بأسباب الاحتجاز الإداري^(٧)، ولهذا الشخص الحق في الحصول على مساعدة قانونية فعالة^(٨)، ويجب أن تتاح له فرصة فعلية لكي يُستمع إلى أقواله على وجه السرعة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويجب أن يخضع استمرار الاحتجاز لمراجعة سلطة قضائية أو سلطة أخرى^(٩). وفي قضية السيدة عبد الحميد والسيد موسى، لم تُحترم أي من هذه الحقوق.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٥) انظر ICRC، "Internment in armed conflict: basic rules and challenges"، opinion paper (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، ص. ٩.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه. وانظر أيضاً "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".

(٨) انظر مجموعة المبادئ المذكورة، المبدأ ١٧ و١٨.

(٩) المرجع نفسه، المبدأ ١١.

- ١٩- ولم تدحض الحكومة ادعاء أن السيدة عبد الحميد والسيد موسى لا يمثلان أي تهديد فعلي. وفي الواقع، حتى في حال وجود تهديد من هذا القبيل في وقت إلقاء القبض، ينبغي وقف الاحتجاز الإداري بمجرد أن يتوقف الشخص عن طرح أي تهديد حقيقي لأمن الدولة^(١٠).
- ٢٠- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيّد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، لا سيما المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد في القضية قيد النظر، من الخطورة بحيث يضفي طابعاً تعسفياً على حرمان السيدة عبد الحميد والسيد موسى من الحرية.
- ٢١- وعليه، فإن حرمان السيدة عبد الحميد والسيد موسى من الحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

- ٢٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن حرمان السيدة فريدة علي عبد الحميد والسيد سالم محمد موسى من حريتهما هو إجراء تعسفي، فهو يتعارض مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليها.
- ٢٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة عبد الحميد والسيد موسى ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.
- ٢٤- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملاسبات هذه القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيدة عبد الحميد والسيد موسى. ووفقاً للمادة ٩(٥) من العهد، لديهما حق قابل للإنفاذ في التعويض.
- ٢٥- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل أنه من المناسب أن تحال ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

(١٠) Jelena Pejic, "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence", *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 858 (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، ص. ٣٨٢.